

### وجه الدلالة :

ويناقش هذا بأن أثر ابن عمر رضي الله عنهما هو قول لصحابي خالفه غيره.  
وأما المعقول فهو<sup>(١)</sup> : إن التسمية لما كانت واجبة حالة العمد فكذا في حالة النسيان ، لأن النسيان لا يمنع الوجوب والحظر كالخطأ حتى كان الناسي والخطيء جائز المؤاخذه عقلا ، ولهذا استوى العمد والسهو في ترك تكبيرة الافتتاح والطهارة وغيرهما من الشرائط .

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فلا يصح لأن تكبيرة الاحرام يمكن تداركها بالإعادة بخلاف ترك التسمية نسيانا في الذي .

### الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بأن تقديم التسمية فرض مع الذكر وتسقط بالنسيان لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن الذبح نوع من العبادة فينبغي أن يتميز عما يفعله غيرهم بالتسمية وغير ذلك من استيفاء شروط صحة الذبح.

- والله أعلم -

---

( ) انظر: بدائع الصنائع ( / ) .

وأما المعقول فهو<sup>(١)</sup> : إن التسمية قول باللسان فلم يكن شرطاً في إباحة الذبيحة كالصلاة على النبي ﷺ .

ونوقش هذا<sup>(٢)</sup> بأنه قياس مع الفارق إذ التسمية على الذبيحة والصيد أمرنا بها في كتاب الله عز وجل ولم نؤمر بالصلاة على النبي ﷺ عند الذبح أو الصيد. وقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال : لا تذكروني عند ثلاث : تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس<sup>(٣)</sup>.

واستدل القائلون بأن تقديم التسمية فرضاً مطلقاً بالكتاب والأثر والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة :

في قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ففى سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من غير فصل بين العمد والسهو. وأما الأثر فما روي عن محمد بن زياد قال : «إن رجلاً نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فأمر ابن عمر غلامه فقال : إذا أراد أن يبيع منها لأحد؟ فقل : إن ابن عمر يقول : إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : المعونة ( / ) .

(٢) انظر : المغني ( / ) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( / ) ، من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه. وهو منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث.

(٤) سورة الأنعام ، الآية :

(٥) وهذا إسناد في غاية الصحة . المحلى ( / ) .

ولا ندري هل سمو الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : سمو الله عليها ثم كلوا<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ أباح لهم أكل ما لم يعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا ، ولو كانت التسمية شرطاً لما أباحه لهم لاحتمال أن تكون تلك اللحمان مما لم يذكر اسم الله عليه فدل على أن التسمية سنة.

ونوقش هذا من وجهين :

**الوجه الأول (١) :** إن قوله ﷺ سمو الله عليها ثم كلوها يحتمل أن يريد به الأمر بالتسمية عند الأكل لأن ذلك مما بقي عليهم من التكليف وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على الصحة حتى يتبين خلافها ويحتمل أن يريد به أن سمو الله أنتم الآن فتستبيحون به أكل ما لم تعرفوا اذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إن سمي الله عز وجل.

**الوجه الثاني :** إن الآية<sup>(١)</sup> ناسخة لهذا الحديث وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه<sup>(٣)</sup> : بأن الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة ، وآية التسمية مكية.

---

( ) أخرجه الإمام مالك في الموطأ . ك / الذبائح . باب : ما جاء في التسمية على الذبيحة ( / ) .

( ) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ( - / ) .

( ) وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (سورة الأنعام ، آية ) .

( ) وهو ما ذكره الإمام مالك رحمه الله . انظر : الموطأ ( / ) ، المنتقى ( - / ) .

( ) انظر : فتح الباري ( / ) ، بداية المجتهد ( / ) .

### وجه الدلالة :

في قوله عز وجل : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ ﴾ فقد أباح سبحانه ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرون التسمية فدل على أن التسمية .

- قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَازِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَلِيلَ لغيرِ الله بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

### وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ أن يقول إنه لا يجد فيما أوحى إليه محرما سوى الأشياء الأربعة، ومتروك التسمية لم يدخل فيها فلا يكون محرما.

ونوقش هذا (١) : بأنه ما كان يجد وقت نزول الآية الكريمة محرما سوى المذكور فيها فاحتمل أنه كان كذلك وقت نزول الآية الكريمة وجدّ تحريم متروك التسمية بعد ذلك ، كما كان لا يجد تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ثم وجد بعد ذلك بوحى متلو أو غير متلو.

وأجيب عنه (١) بأن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، ولو كان متروك التسمية محرما لكان واجدا له فيحب أن يستثنيه كما استثنى الأشياء الأربعة.

وأما السنة فما روى مالك بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ : يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان

( ) سورة الأنعام ، الآية : .

( ) انظر: بدائع الصنائع ( / ) .

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) .

### وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ». فحى النبي ﷺ عن الأكل وعلل بترك التسمية فدل على أنها فرض . الذكر .  
- ما روى سعيد بن منصور <sup>(١)</sup> بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد » <sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

ونوقش هذا بأنه مرسل فلا تقوم به حجة .  
وأما المعقول <sup>(٣)</sup> فهو أن الشرع ورد بأن متروك الذبح فسق فوجب أن يكون حراماً أصل ذلك سائر الفسوق من قذف للمحصنات والزنى وشرب الخمر .  
واستدل القائلون بأن تقديم التسمية سنة بالكتاب والسنة والمعقول .  
أما الكتاب فمنه :

- قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام شيخ الحرم ، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني المكي . ولد بجوزجان . وكانت نشأته بمكة ، كان عالماً صادقاً ثقة ، وكان من المتقنين الأثبات . ألف كتاب السنن . توفي بمكة في شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ( / )  
الثقات لابن حبان ( / ) .

( ٢ ) هذا مرسل والأحوص بن حكيم ليس بشيء وراشد بن سعد ضعيف . انظر : المحلى ( / ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت

( ٣ ) انظر : المنتقى ( - / ) .

( ٤ ) سورة المائدة ، آية .

## وجه الدلالة :

في قوله عز و : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾<sup>(١)</sup> أمر سبحانه بذكر اسمه على ما يذبح ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل ولو لم يكن شرطاً لما وجب<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة :

- ما روى مسلم بسنده إلى عدي بن حاتم<sup>(٣)</sup> قال : « سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض<sup>(٤)</sup> فقال : ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وق<sup>(٥)</sup> » وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه، فإن وجدت عنده كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره<sup>(٦)</sup>.

( ) صواف . يعني في حال النحر . أي أخروها على اسم الله وصواف أي قد صفت قوائمها . والإبل تنحر قياماً معقول . وأصل هذا الوصف في الخيل يقال : صفن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثني سنبك الرابعة والسنبك طرف الحافر . والبعر إذا أرادوا نحره تعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم. انظر : أحكام القرآن للجصاص ( / ) ، تفسير القرطبي ( / ) .

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) .

( ) عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي . ولد الجواد المشهور ، أبو طريف . أسلم في السنة التاسعة وقيل العاشرة من الهجرة . كان نصرانياً قبل إسلامه . ثبت على إسلامه أيام الردة . شهد فتوح العراق . سكن الكوفة . مات سنة سبع وستين ، وقيل ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرون سنة . انظر : الاستيعاب ( / - ) ، الإصابة ( / - ) .

( ) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقيل : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل : هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا . انظر : شرح النغوي ( / ) .

( ) وقيد . هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما . انظر : شرح النووي ( / ) .

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك / الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب : الصيد بالكلاب المعلمه ( / ) .

## الأدلة

استدل القائلون بأن تقديم التسمية فرض مع الذكر وتسقط بالنسيان بالكتاب والسنة والمعقول .  
أما الكتاب فمنه :

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (١) .  
وجه الدلالة :

في قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ حيث سمي أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا ولا ، إلا بارتكاب المحرم .  
ونوقش هذا من وجهين :

**الوجه الأول :** يحمل الفسق في هذه الآية على ما ذبح لغير الله استشهاده بآية المائدة (١) حيث ذكر الفسق وأريد به ما أهل لغير الله به فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك (١) .

**الوجه الثاني :** ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد في الآية الميتة (١) .  
- قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

- 
- ( ) سورة الأنعام ، الآية : .  
( ) وهي قول تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . الآية ﴾ . سورة المائدة ، الآية : .  
( ) انظر : نهاية المحتاج ( - / ) .  
( ) انظر : تفسير الطبري ( / ) ، أحكام القرآن للجصاص ( / ) .  
( ) سورة الحج ، آية : .

**المذهب الأول :** ذهب الح (١) والحنابلة (٢) والمالكية في المعتمد عندهم (٣) إلى أن تقديم التسمية فرض مع الذكر وتسقط بالنسيان.

**المذهب الثاني :** ذهب الشافعية (٤) وبعض المالكية (٥) إلى أن تقديم التسمية سنة فتحل لمن تركها متعمدا أو ناسيا .

**المذهب الثالث :** ذهب الحنابلة (٦) والظاهرية (٧) إلى أن تقديم التسمية فرض مطلقا.

---

( ) فإن تعمد ترك التسمية لم تحل وتسقط بالسهو في (الذبح) والنسيان في (الصيد) والفرق بين السهو والنسيان أن السهو : الغفلة من المعلوم الحاصل فيتنبه له بأذن تنبيه بخلاف النسيان الذي هو عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ( / ) ( / ) ، حاشية فتح القدير ( / ) ، بدائع الصنائع ( / ) .

( ) وهذا في الذبائح . والمشهور من مذهب أحمد أنه إن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل وإن تركها ساهيا أكلت . وعنه أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو . انظر : المغني ( / ) كشف القناع ( / ) .

( ) إن تعمد تركها قال مالك : . فإن تركها ناسيا أكلت . وقال أشهب : تؤكل إلا أن يترك ذلك مستخفا . ان : المنتقى ( - / ) ، المعونة ( / ) .

( ) ويكره تعمد تركها ، فلو تركها ولو عمدا حل . انظر : نهاية المحتاج ( - / ) ، حاشيتنا قليوبي وعميرة ( / ) .

( ) قال أبو بكر بن الجهم والقاضي أبو الحسن : إن تركها عامدا كره أكل تلك الذبيحة ولا تحرم . المنتقى ( - / ) .

( ) وهذا في الصيد فمن ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل وهذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود ، وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان ولا يلزم ذلك في إرسال السهم إليه حقيقة وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره . انظر : المغني ( / ) ، كشف القناع ( / ) .

( ) انظر : المحلى ( - / ) .

## المبحث الثاني

### تقديم التسمية عند الذبح والصيد

اتفق العلماء على مشروعية التسمية<sup>(١)</sup> عند الذبح والصيد واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

نهى سبحانه وتعالى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وذكر أنه لفسق والفسق الحرام<sup>(٣)</sup>. فدل على مشروعية التسمية عند الذبح والصيد.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم التسمية عند الذبح والصيد<sup>(٤)</sup> مذاهب:

( ) التسمية شرط عند الحنفية والحنابلة وسنة عند المالكية وقيل : فرض مع الذكر ، وتسقط بالنسيان. وعند الشافعية التسمية مستحبة. انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، المعونة ( / ) ، نهاية المحتاج ( ) - ( / ) ، المغني ( / - ) .

( ) سورة الأنعام ، الآية : .

( ) انظر: فتح الباري ( / ) .

( ) وأما وقت التسمية : فوقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل أو فصل يسير لا يمكن التحرز عنه ، وأما الذكاة الاضطرارية : فوقتها وقت الرمي والإرسال لا وقت الإصابة . وهذا عند الحنفية والحنابلة وأما الظاهرية فوقت التسمية في الذكاة مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد . ووقتها في الصيد مع أول إرسال الرمية أو مع أول الضربة ، أو مع أول إرسال الجراح لا تجزي قبل ذلك ولا بعده ، وإذا كان بين التسمية والشروع في التذكية مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر ، فلم يذك كما أمر . ولا فرق بين قليل المهلة وكثيرها. انظر: بدائع الصنائع ( / ) ، المغني ( / - ) ، المحلى ( / ) .

# المبحث الثاني

## تقديم التسمية عند الذبح والطيد